

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٥٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الوادي الجديد الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ محكمة الفرافرة الجزئية ومأمورية كلية تسمى (مأمورية الفرافرة الكلية) تتبعان محكمة الوادي الجديد الابتدائية - ويكون اختصاصهما نظر قضايا مركز ومدينة الفرافرة ومقرهما العقار رقم (٩) عمارات الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرافرة اللواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

(المادة الثانية)

تتشأ محكمة الفرافرة للأسرة ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية - تتبع محكمة الوادي الجديد الابتدائية - وتختص بنظر قضايا مركز ومدينة الفرافرة - ومقرها العقار رقم (٩) عمارات الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرافرة اللواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

(المادة الثالثة)

تتشأ نيابة الفرافرة الجزئية - تتبع نيابة الوادي الجديد الكلية - وتختص بالقضايا الواردة من مركز شرطة الفرافرة - ويكون مقرها العقار رقم (٩) عمارات الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرافرة اللواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

(المادة الرابعة)

تحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار ، القضايا التي أصبحت من اختصاصها ، بالحالة التي هي عليها، وتكون إحالة القضايا للمحكمتين المذكورتين لجسبات محددة وبدون مصاريف ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١/١

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان